

5855 - حكم منع الرجل زوجته من الخروج من المنزل وهو لم يدخل بها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

لزوجة لم ادخل بها لكنها اه تقوم بزيارة الاقارب بدون محرم وتذهب الى الافراح بدون محرم و تقوم بزيارة المريض بدون محرم. وانا اه منعتها من ذلك. فقالت لي ليس للزوج على زوجها امر ما دامت في بيت والدها - [00:00:00](#)

فهل هذا صحيح؟ مع العلم بان والدها قال لي لك مطلق الحرية في زوجتك. افیدونا افادکم الله لا شك ان الزوج يملك منع زوجته ولو لم يدخل بها من الخروج الى اماكن لا يرضي ان تذهب اليها - [00:00:17](#)

ولا يحل لها ان تعصيه بل يجب عليها ان تطيعه وليس الدخول بالزوجة لشرطها في ذلك وانما الدخول اذا كان المانع منه الزوج واهلها واهلها لا تلزم الزوج النفقة لا تهزموا الزوج النفقة. واذا كان المانع من الدخول - [00:00:37](#)

ظروف الزوج وهم قد بذلوا ابنتهم له فتلزمهم النفقة في هذه الحال اما ما يتعلق بخروجها لزيارات اناس لا يرضي بزيارتهم ايام بزيارتتها ايام فلا يحل لها ان تخالفه ولو لم يدخل بها والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:07](#)